المرحلة الثانية **د اياد عايش محمد**

المحاضرة السابعة - الفصل الدراسي الثاني – تاريخ البلاد العربية الحديث :

قانون الأراضي وقانون الولايات :

بقي نظام الإقطاع في الدولة العثمانية على حاله السابق حتى أوائل القرن التاسع عشر ، وعندما كثر استبداد الاقطاعيين بالأراضي ، وامتنعوا عن تقديم الأموال المترتبة عليهم إضافة إلى انتقال كثير من أراضي الاقطاعات مع مرور الزمن إلى حكم التملك الشخصي ، لجأ السلطان سليم الثالث إلى وقف الاقطاعات المنحلة التي توفي أصحابها أو انتهت مدة إقطاعهم لها وإدخال إيرادها في الأوقاف العامة لتنفق على إصلاح الجيش الجديد الذي بدأ بإنشائه آنذاك ، وكان لهذا الإجراء كثير في إلغاء النظام الإقطاعي في الدولة العثمانية .

ولقد نص خط شريف كولخانة على ضرورة إلغاء نظام الالتزام الفاسد في جمع الضرائب ، وعد هذا النظام من أسباب الخراب والفوضى التي حلت بالدولة العثمانية واشار إلى ما يحدثه أخذ الجنود من الأهالي دون نظام من أضرار بالزراعة ووعد بإصلاح ذلك ، وبذلك وضع المرسوم بداية لإلغاء الاقطاع العسكري ، كما باشرت الدولة جباية الضرائب المترتبة على الفلاحين بواسطة موظفين رسميين وحلوا بذلك محل الملتزمين والاقطاعيين ، وكانت نظارة المالية مرجع أولئك الموظفين ويتم ذلك عن طريق دفتر دار الولاية ومديري المال فيها ، ولكن الدولة لم تستمر طويلا على اتباع ذلك النهج ، وسبب ذلك يرجع إلى قلة المأمورين القادرين على تحصيل الايرادات بأهلية ونزاهة ، فأدى ذلك إلى إعادة نظام الالتزام بعد الحد من إضراره ، وبعد صدور خط شريف همايون أصدرت الدولة قانون الاراضي في ٢١ نيسان ١٨٥٧ وصيغ في ١٣٢ مادة وخاتمة وبموجبه قسمت الأراضي في الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام هي :

١- الأراضي المملوكة وتنقسم إلى أربعة أقسام :

أ- العرصات الموجودة داخل المدن والقرى من أجل السكن على أن لا تزيد مساحتها عن ٤٠٠ متر .

ب- الأراضي التي أفرزت من الاراضي الأميرية ، وتملكت تملكا صحيحا ،

ت-الأراضي العشرية ، وهي التي وزعت وتملكت حين الفتح الاسلامي .

ث-الاراضي الخراجية ، وهي التي بقيت في يد أصحابها الحقيقيين على ان يدفعوا عنها الخراج ، ولقد أكدت المادة الثانية من قانون تملك الأفراد لرتبة الأرض المملوكة وحقهم في توارثها .

٢- الأراضي الأميرية : وتعود رتبة هذه الاراضي إلى بيت المال وتجري إحالتها وتفويضها بموافقة الدولة ، ويعطى المتصرفون فيها سندات (خاقانية) هي سندات الطابو .

٣- الاراضي الموقوفة : وقد قسما القانون إلى أراضي الوقف الصحيح ، وهي التي كانت من الاراضي المملوكة حقيقة ثم أوقفت وقفا شرعيا ورقبة هذه الاراضي وحقوق التصرف بها عائدة إلى الواقف ، أما اراضي الوقف غير الصحيح فهي المفرزة من الاراضي الأميرية والموقوفة من لدن السلاطين أو الاخرين وتعود أعشار هذه الاراضي ورسومها الأميرية لجهة من الجهات .

٤- الاراضي المتروكة : ومنها الأماكن التي تركت للناس كافة كالطريق العام وما أشبه ، والأماكن المخصصة للرعي أو ما شاكل .

٥- الأرض الموات : وهي الخالية التي لم يتصرف فيها احد من الأهالي ولم تترك لهم وكانت بعيدة عن القرى والقصبات وفي١٣ كانون الثاني ١٨٥٩ أصدرت الحكومة العثمانية قانون الطابو ، وقد جاءت مواده الـ(٣٣) لتضع أمر تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية وتحديدها على أسس جديدة ، كما انشأ نظام قانوني لتسجيل الحجج والعقود المختصة بالأراضي ، وقد عالج هذا القانون والنظام الصادر بعده في ١٨٦٠ مسألة منح سندات تفويض للمتصرفين بالأراضي الأميرية .

ولم يضع هذين القانونين والأنظمة المتعلقة بهما حلولا ناجعة لمشاكل الأراضي في الدولة العثمانية ولعل من أبرز ما يلحظ عليهما : أنهما مرتبكان بحيث اديا عند تطبيقهما إلى ظهور طبقة ملاكي الأراضي فقد سجلت مساحات واسعة من الأراضي أما باسم السلطان (الأراضي السنية) واما باسم عدد من شيوخ العشائر وأثرياء المدن ، ولم يسجل منها باسم المالكين الحقيقيين من الفلاحين سوى قسم ضئيل ولقد ساعد على ذلك أمران : أولهما أن القوانين لم تحفل بتعيين مساحة الأراضي قدر اهتمامها بتعيين الحدود ، وثانيهما أن الحكومة أوكلت إلى المتصرفين في الألوية أمر تشكيل اللجان للقيام بعملية مسح الأراضي ولا ريب أن ذلك يفسح المجال واسعا أما تلاعب بالحدود وتغيير العلامات ، إضافة إلى تأثير المخاتير وشيوخ القرى والمتنفذين على أعضاء اللجان ، فكانوا يعينون حدود أراضيهم ومساحتها كما يريدون ، وفي هذا ما يفسر امتلاك عدد من وجهاء المدن العربية الكبرى لعدد من قرى الولايات كما يفسر الدور المهم الذي قامت به بعض العوائل العربية في الحياة السياسية والاقتصادية في الوطن العربي بعد انتهاء الحكم العثماني .

قانون الولايات :

وقد شرع سنة ١٨٤٦ ليضع حدا للإدارة الاقطاعية القديمة ويربط الأقاليم بالسلطة المركزية ويحدد صلاحية الولاة والمتصرفين والقائمقامين واقتبس كثيرا من أحكامه من التنظيم الاداري الفرنسي ، وألغى النظم الباقية في عهود (التيمار – والزعامة) وبعد نظام الولايات ، كما يقول المؤرخ المصري الدكتور عبد العزيز نوار المحاولة العملية لإصلاح حال الولايات العثمانية من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتأكيد خضوعها للدولة ، وقد نص القانون على إنشاء مجالس محلية لتعاون المسؤولين في الحكم ، فكانت الولاية تدار من قبل مجموعة من الموظفين إلى جانبهم عدد من الأعضاء المنتخبين وهذا ما كان يعرف باسم (مجالس الإدارة) ويعد الوالي رئيس اولحدة الادارية العامة والممثل السياسي للحكومة ، وقد تحددت اختصاصاته بموجب التنظيمات الجديدة المتمثلة بقانون الولايات لسنة ١٨٦٤

، وقانون إدارة الولايات العمومية لسنة ١٨٧١ وتعديلاتهما التي احدثت في قانون الولايات لسنة ١٩١٣ بما يلي :

١- رئاسة مجلس إدارة الولاية .

٢- العمل على ترقية شؤون التربية والتعليم .

٣- ضبط الأمن في الولاية باستخدام قوات الأمن الداخلي .

٤- مراقبة أعمال المتصرفين والقائمقامين وبقية موظفي الولاية .

٥- العمل على مراقبة الشؤون المالية والتقيد بميزانية الولاية .

٦- العمل على رفع مستوى الولاية من النواحي الزراعية والصناعية والتجارية والصحية والعمرانية .

٧- اتخاذ تدابير وقتية لمواجهة الحركات التي تخل بحقوق الدولة والأهالي وإخبار الباب العالي عن منشئها وظروف وقوعها ، ولم يكن للوالي سلطة على القوات العسكرية النظامية في الولاية ولكن يمكنه أن يطلب من القائد العسكري أن يتخذ من الخطوات ما يراه ضروريا للوصول إلى أهداف سياسية أو إدارية معينة .

وكان يساعد الوالي مجموعة من الموظفين منهم نائب الوالي (وهو القاضي في بعض الأحيان) والدفتر دار والمكتوبجي وقائد الجندرمة ومفتش الحصة ومدير الدفتر الخاقاني (المسؤول عن تفتيش وإجراء احكام القوانين والتعليمات المتعلقة بحق إدارة الأملاك والأراضي) ومدير المعارف (التربية) والزراعة والأوقاف .

اما في الألوية فيعد المتصرف رئيس الوحدة الادارية وهو ينفذ الأوامر والتعليمات التي تصدرها الولاية ويكون مسؤولا عن قوة الأمن في لوائه ويساعده عدد من الموظفين .

انقسم كل لواء إلى عدد من الأقضية ، وعد كل قضاء قائمقامية واحدة والقصبة الرئيسة لكل قضاء تكون مقرا لرئيس الوحدة الإدارية الذي يطلق عليه اسم القائمقام ويتبع المتصرف وهو المسؤول عن قضائه في جميع الأمور المالية والإدارية .

أما في النواحي فهناك مدير الناحية ويقوم بنشر قوانين الحكومة ونظمها وتبليغ أوامرها إلى الأهالي وهو مسؤول عن حفظ الأمن في ناحيته وعن جباية أموال الحكومة وإرسالها إلى مركز القضاء .

هذا وقد عدّ المختار في القرية مأمور إدارية في الولاية ويقوم بمساعدة موظف الحكومة في جباية أموال الدولة المفروضة على سكان القرية وهو يخبر مدير الناحية بما يقع في القرية من ولادات ووفيات ويساعد السلطات في القبض على المذنبين ويبلغ أهالي القرية بما يصدر عن مدير الناحية .

ولا ينفرد روؤساء الوحدات الإدارية في الولاية أو اللواء أو القضاء أو الناحية بإدارة شؤون وحداتهم وإنما تشاركها مجالس إدارة تضم عددا من الأهالي المنتخبين وآخرين يتمتعون بالعضوية بحكم مناصبهم مثل النائب والدفتر دار والمكتوبجي والمفتي وهذه المجالس هي :

مجلس الولاية العمومي :

وهو مجلس عمومي في مقر الولاية يتألف من أربعة أعضاء منتخبين عن كل لواء ، اثنان منهم من المسلمين واثنان من غيرهم ورئاسة المجلس تكون للوالي أو من يرشحه من كبار الموظفين في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه مرة في السنة ولا تتجاوز مدة اجتماعه ومناقشته أربعين يوما ، ويقدم أعضاء كل لواء عرائض بمطالبهم إلى الوالي لعرضها على المجلس لمناقشتها ، وتعد وظيفة المجلس استشارية ويكون الوالي مسؤولا عن إرسال توصيات المجلس إلى استانبول لاستحصال الموافقة عليها .

أما واجبات المجلس ومهامه فهي دراسة الوسائل الكفيلة بتطوير أوضاع الولاية الاقتصادية والتعليمية والعمرانية وتقديم التقارير عن ذلك .

مجلس إدارة الولاية :

ويشارك الوالي في غدارة الولاية مجلس يتألف من نائب الوالي والدفتردار والمكتوبجي والمفتي إضافة إلى أعضاء منتخبين من الأهالي اثنان من المسلمين واثنان من غيرهم .

وتتضمن واجبات هذا المجلس العمل على إنشاء الأبنية وتنظيم المبايعات والمقاولات والتزام الواردات العشرية والرسوم والتدقيق في قرارات مجالس الدوائر البلدية وتقسيم التكاليف التي تفرض على سكان الولاية وجبايتها والنظر في الدعاوي الموجهة ضد موظف الولاية واستجوابهم في حقيقة التهم الموجهة اليهم ، ولمجلس الادارة الحق في حسم الخلافات التي تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها وبين المحاكم وموظف الولاية وذلك بالنظر في حدود مأموريتهم والصلاحية العائدة للوظائف التي يقومون بها ، وللمجلس النظر في الدعاوي التي تحدث بين الناس من جهة التزامات الأموال الاميرية أو غيرها من المقاولات .

مجلس إدارة اللواء :

ويساعد المتصرف في لوائه مجلس إدارة يتألف من أركان الولاية وهم نائب المتصرف والمفتي والمحسبة جي ومدير التحريرات ، إضافة إلى ثلاثة أعضاء منتخبين من المسلمين ومثلهم من غير المسلمين ، أما صلاحيات هذا المجلس فأبرزها تدقيق ميزانية اللواء وأحكام المراقبة على كافة أموال الحكومة والسعي لإنشاء الطرق في اللواء ودراسة الوسائل الكفيلة لرفع مستوى الحياة الاقتصادية والتعليمية والصحية والعمرانية في اللواء .

مجلس إدارة القضاء :

يساعد القائمقام في إدارة شؤون القضاء مجلس يتألف من نائب القائمقام والمفتي ومدير المال وكاتب تحريرات القضاء وهؤلاء هم الأعضاء الطبيعيون ، ويكون إلى جانبهم عدد مناسب من الأعضاء المنتخبين على ان لا يزيد عددهم عن ثلاثة أشخاص من المسلمين وثلاثة من غيرهم ، ويجتمع المجلس برئاسة القائمقام وأبرز وظائفه إدارة أموال الحكومة وتدقيق ميزانية القضاء وتقسيم التكاليف المفروضة

بقرار مجلس إدارة اللواء على القرى والنظر في المبايعات والمقاولات والمزايدات العائدة للحكومة .

مجلس إدارة الناحية :

يكون إلى جانب مدير الناحية هيئة استشارية كذلك تسمى مجلس إدارة الناحية يتألف من أربعة أشخاص يأتون من مجالس الختيارية في القرى في أوقات معينة ، ويترأس مدير الناحية هذا المجلس الذي يجتمع أربع مرات في السنة في الأوقات التي يعينها الوالي .

ويبلغ قائمقام القضاء مدير الناحية بموعد انعقاد المجلس حسب الأوامر التي يتلقاها من مركز اللواء .

مجلس ختيارية القرية :

وكان في كل قرية مجلس لإدارتها يسمى مجلس الختيارية أي مجلس الكبار في السن ويضم هذا المجلس عددا من الاعضاء المنتخبين يتراوح بين (٣ – ١٢) شخصا حسب نسبة عدد أهالي القرية ، وتتلخص واجبات هذا المجلس بدراسة احتياجات القرية والعمل على رفع مستواها من جميع النواحي الصحية والمالية والادارية والتعليمية وكذلك النظر في الدعاوي الخاصة التي تقع بين الأهالي ومحاولة حسمها ثم المحافظة على مصالح الحكومة وتبليغ أوامرها إلى أفراد القرية .

المجالس البلدية :

وتم تنظيم المدن والقصبات بموجب هذه الترتيبات الإدارية اذ أصبحت (المحلة) أو (الحارة) في المدينة أو القصبة وحدة إدارية يشرف عليها (مختار) منذ سنة ١٨٣٥ وتأسست البلديات بحيث لم تخل بلدة مهمة بعد سنة ١٩٠٠ من بلدية وأصبحت المجالس البلدية بعد ذلك جزءا من التشكيلات الإدارية في الولاية .

ويتألف المجلس البلدي من رئيس وعدد من الاعضاء يتراوح بين (٦ -١٢) عضوا ، والى جانبهم عدد من الأعضاء الفنيين منهم مهندس البلدية وطبيب المدينة وكاتب وأمين للصندوق ، وينتخب أعضاء البلدية من قبل الأهالي لأربع سنوات على ان يكونوا من أصحاب الأملاك .

أما رئيس البلدية فيعين من قبل الحكومة ويشترط أن يكون من وجهاء المدينة ، ولمجالس البلدية واجبات عديدة أهمها مراقبة إنشاء الأبنية وتوسيع الشوارع واتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة الصحة العامة داخل المدينة ووضع الرسوم على اجور المركبات وإنشاء دور الأيتام والمستشفيات .

أما واردات البلدية فتكون من المبالغ المخصصة لها من قبل الحكومة والرسوم المختلفة التي تترك لها مثل رسوم القبانية والكيل ورسوم الذبح والغرامات المالية التي يسمح للبلدية بفرضها والاكتتابات والهبات التي يكتتب بها للبلديات أو توهب لها ، أما أبواب الصرف فهي :

١- المصاريف المتعلقة بالطرق والمعابر والانشاءات والتعميرات العائدة للمنافع العامة .

٢- دفع رواتب موظفي البلدية وتغطية مصاريف الإدارة وتقع على عاتق رئيس البلدية مسؤوليات عديدة أهمها رئاسة جلسات المجلس التي تعقد مرة كل أسبوعين وتعيين الموظفين ومراقبي البلدية (الجواويش) في مراكزهم وإعداد الميزانية السنوية وعرضها على المجلس وتنفيذ قرارات المجلس البلدي واستحصال تصديق مجلس الإدارة على مقررات المجلس البلدي ، وتقديم خلاصة شهرية وسنوية بالواردات والمصروفات إلى المجلس ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية للولاية .

ويجتمع المجلس البلدي مع مجلس الإدارة مرتين كل سنة ليؤلف الجمعية البلدية وتكون مهمتها فحص الحالة العامة للبلدية وإرسال تقرير إلى الوالي يناقش أمام مجلس إدارة الولاية وخاصة ما يتعلق منه بالميزانية والحسابات العامة والتغييرات المقترحة وشراء الأملاك التي يجب الحصول عليها بمقتضى المصلحة العامة .

من هذا كله يبدو أن الإدارة كانت منتظمة من الناحية النظرية تنظيما دقيقا وقائمة إلى حد كبير على المؤسسات التمثيلية ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحالة

من الحالات التي قلما توجد فيها أية علاقة بين المظهر الخارجي والحقيقة القائمة إذ تذبذبت اتجاهات الدولة الإصلاحية منذ إصدار خط شريف كولخانة حتى اعتلاء السلطان عبد الحميد الثاني العرش سنة ١٨٧٦ بين المركزية واللا مركزية ولم تعط المجالس التمثيلية الفرصة الكافية لكي يتدرب فيها سكان الولايات كافة على ممارسة الحكم التمثيلي ، هذا بالإضافة إلى تصادم التيارات الدينية والطائفية والاقطاعية في داخل تلك المجالس وكان ذلك عاملا معرقلا للنهوض بمستوى السكان السياسي والاقتصادي والثقافي .